المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة
قسم الفقه

# الإشارة في الفقه الإسلامي

*رسالة مقدمة*

لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة
بدرية بنت عبد الله بن عبد العزيز العقيل

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور
صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل
الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض

- 1424هـ -

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله [1] – ρ– وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.. أما بعد..

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بحمد الله تعالى كاملة، شاملة لجميع مجالات الحياة، ولكافة أحوال البشر، في عباداتهم، ومعاملاتهم، وأحوالهم الشخصية، سواء في أحوالهم المعتادة، أو فيما يجد عليهم من أمور تغير مسار حياتهم، ويحتاجون فيها إلى معرفة أحكامهم، حتى تسير الحياة منظمة بعيدة عن الفوضى والاضطراب. قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [2]

وقد امتن الله– سبحانه وتعالى – على عباده بنعم كثيرة، ومن أجل هذه النعم أن كرّمهم بنعمة النطق قال تعالى: {خلق الإنسان * علمه البيان} [3] يعني النطق[4].

والنطقق مما يتعبد الإنسان به لربه في عباداته وهو وسيلته للتعبير عما يختلج في صدره من أمور ورغبات.

وقد بين الفقهاء – رحمهم الله تعالى – أحكام نطق الناطق وألفاظه بالدقة والتفصيل، وهي أحكام مبثوثة متفرقة في أبواب الفقه وفصوله.

---

(1) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب تخفيف الصلاة والخطبة (3/11 –12) وانظر خطبة الحاجة لناصر الدين الألباني. ص 12 وما بعدها.

(2) سورة المائدة آية (3).

(3) سورة الرحمن آية (3–4).

(4) تفسير القرآن العظيم (4/270).

ولما كان الإنسان عرضة لما يطرأ عليه من أمور قد تكون سبباً في عجزه عن النطق إما مؤقتاً، أو دائماً، فإنه لن يتوقف سيره، ولن تتعطل مصالحه، بل قد جعلت الشريعة السمحة لـــه فرصـــة ومخرجاً شرعياً للتعبير عن إرادته ذكره الفقهاء – رحمهم الله تعالى – وهو الإشارة.

وعندما نظرت إلى مواطن بحث هذا الموضوع، وجدتها شذراتٍ يسيرة مبثوثة في كتـــب أهل العلم، وإشارات طفيفة، نادرة صعبة الحصول. فاستخرت الله في جمع شتاته، تحت عنوان "الإشارة وأحكامها في الفقه الإسلامي"، وإن كنت لست من أهل هذا الشأن، لقلة بضـــاعتي، وقصر باعي، وقلة اطلاعي، إلا أني تطفلت عليهم علّ ذلك يكون فاتحة خير، ومرحلة أولى في مضمار طويل من العلم والعمل- بإذن الله تعالى- .

## أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

**تتجلى أهمية الموضوع وأسباب اختياره من خلال النقاط التالية:-**

1- أن هذا الموضوع متفرق في بطون الكتب، ونادر بعيد المظان، فأردت أن أجمع شتاته، وألمّ ما تفرق من مسائله بين دفتي كتاب واحد، حتى يسهل تناوله لـــدى طـــلاب العلـــم والباحثين.

2- أنه - فيما أعلم والله أعلم – وبعد السؤال والتحري، لم أجد من ألّف في هذا الموضـــوع بشكل مستقل ومفصل على النحو الذي تهدف إليه هذه الأطروحة.

3- أن البحث في هذا الموضوع يبين شمول هذا الدين، وسعته، وصلاحيته لكل زمان، ومكان ولكل حالة، وأنه لا يقف عاجزاً عن جميع ما قد يطرأ على الإنسان من حالات ومتغيرات.

4- ضرورة هذا الموضوع، لأن الإشارة قد تكون أحياناً الوسيلة الوحيدة للتعبير عن الإرادة وإظهار الرغبات، خاصة في مثل حالة المريض والعاجز عن الكلام لأي عذر . وبهذا تظهر أهمية هـــذا البحث، فلابد من معرفة أحكام هذه الإشارة وفحواها دون لبس أو غموض.

5- أن هذا الموضوع مهم في حياة طالب العلم وغيره من الناطقين، وذلك لأن الناطق لديه وسيلة التعبير عما يريد، ولكن حين يعْدِل عن هذه الوسيلة إلى الإشارة سواء لحاجة أو لغيرها، فإنه يحتاج لمعرفة الحكم في ذلك.

6- أن هذا الموضوع عند النظر إليه، قد يظهر أنه قصير ولا يحتاج إلى بحث ولكن بعد التأمل يظهر للناظر فيه كثير من المسائل الدقيقة والنادرة التي يحتاج إليها.

7- ضرورة معرفة أحكام الإشارة من غير الناطقين، خاصة وأنها تطورت وأصبحت لغة تَخَاطب، بل صارت علماً مستقلاً، يدرس ويدرس. وقد اهتمت به هيئات التعليم ووسائل الإعلام وأولته عناية خاصة في هذا العصر.

## الدراسات السابقة:

الدراسات التي سبقتني إلى طرق هذا الموضوع والتي اطلعت عليها هي كالتالي:-

1- " الإشارة وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي ".

لفضيلة الدكتور: عبد الله بن محمد الطريقي – حفظه الله – الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدنية النبوية عام 1413هـ.

وهذا الكتاب يقع فيما يقارب 150 صفحة من الحجم المتوسط، وهو بحث مختصر نوعاً ما و لم يستوف جميع نصوص الفقهاء، ولا جميع المسائل الفقهية حول الموضوع، وقد قال في مقدمة كتابه ص 7 " كما قمت بإثبات بعض نصوص الفقهاء الخاصة". وقال أيضاً:

".. لذا فقد رأيت أن أكتب بحثاً موجزاً عن الأحكام المتعلقة بالإشارة ".

2- بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بعنوان " أحكام الإشارة في العبادات وفقه الأسرة" للباحث إبراهيم ابن صالح الثنيان- وفقه الله - عام 1418هـ.

وهذا البحث كما يلاحظ من عنوانه أنه لم يستوعب جميع أبواب الفقه، وإنما اقتصر على اثنين منها وهما العبادات وفقه الأسرة.

3- " أحكام الأخرس في الفقه الإسلامي " وهو رسالة ماجستير للباحث صالح بن علي العقل- وفقه الله – مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ولا يخفى التغاير بين هذا الموضوع وبين موضوع الإشارة، إذ يتطرق الأول لأحكام الأخرس بصفة خاصة، أما موضوع الإشارة فإنه يتناول الإشارة بصفة عامة سواء أكانت من الأخرس أو من غيره، لذلك فهو أعم وأشمل في موضوعه.

# منهج البحث

**يتبين منهجي في هذا البحث فيما يلي:**

1- رتبت موضوعات البحث في فصلين يتكون كل فصل من مباحث، والمبحث من مطالب، وقد يتكون المطلب من مسائل، والمسألة من فروع.

2- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً إذا كانت مشكلة وتحتاج إلى ذلك، قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها .

3- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

4- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب مّا، فأسلك بها مسلك التخريج ما أمكن.
- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجد.
- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

5- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في كل مذهب بحسبه في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

6- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .

7- العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

8- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

9- العناية بدارسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

10- ترقيم الآيات وبيان سورها.

11- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما-، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

12- تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

13- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

14- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

15- تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.

16- ترجمة للأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة.

17- إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

# خطة البحث:

**اقتضت مفردات هذا البحث أن أرسمه في مقدمة وتمهيد وفصلين على النحو الآتي:-**

## المقدمة:

**وتشمل أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والمنهج المتبع ، والخطة العامة.**

## التمهيد:

**وتشمل وسائل التعبير عن الإرادة عند الإنسان.**

**وفيه الموضوعات التالية:**

**أولاً:** تعريف الإرادة.

**ثانياً:** أهمية الإرادة في الإسلام.

**ثالثاً:** وسائل التعبير عن الإرادة عند الإنسان.

أ- اللفظ.

ب- المعاطاة أو التعاطي.

جـــ- الكتابة والرسالة.

د- السكوت.

هـــ منـــزلة الإشارة بين وسائل التعبير عن الإرادة.

# الفصل الأول:
# حقيقة الإشارة وأحكامها الإجمالية.

**ويشمل مبحثين:**

**المبحث الأول: حقيقة الإشارة**

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تعريف الإشارة:

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى**:تعريف الإشارة في اللغة .

**المسألة الثانية**: تعريف الإشارة في الاصطلاح.

المطلب الثاني: الموازنة بين الإشارة وما يشابهها من الألفاظ.

**المبحث الثاني: الأحكام العامة للإشارة:**

**وفيه خمسة مطالب:**

المطلب الأول: أركان الإشارة

وفيه ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى**: المشير.

**المسألة الثانية**: المشار إليه.

**المسألة الثالثة**: المشار به.

المطلب الثاني: شروط اعتبار الإشارة .

المطلب الثالث :العمل بالإشارة:

وفيه ثلاث مسائل.

**المسألة الأولى**: العمل بإشارة الناطق

**المسألة الثانية**:العمل بإشارة الأخرس

**المسألة الثالثة**: العمل بإشارة معتقل اللسان

المطلب الرابع: تعارض الإشارة مع العبارة

المطلب الخامس: مدى اعتبار الإشارة كلاماً

## الفصل الثاني:
## أحكام الإشارة التفصيلية

وفيه أربعة مباحث:

### المبحث الأول: الإشارة في العبادات:

وفيه أربعة مطالب:

#### المطلب الأول: الإشارة في الصلاة والخطبة:

وفيه عشر مسائل:

**المسألة الأولى**: الإشارة في الصلاة لأمر ينـــزل فيها.

**المسألة الثانية**: الإشارة برد السلام من المصلي.

**المسألة الثالثة**:الإشارة في الصلاة لردِّ المار بين يدي المصلي.

**المسألة الرابعة**: الإشارة بالأصبع في التشهد في الصلاة.

**المسألة الخامسة**: صلاة العاجز بالإشارة.

**المسالة السادسة**: إشارة الإمام إلى المأمومين.

**المسألة السابعة**: الإشارة إلى المتكلم أن يسكت والإمام يخطب.

**المسألة الثامنة**: رد السلام بالإشارة أثناء الخطبة من المستمع لها.

**المسألة التاسعة:** رد الخطيب السلام إشارةً.

**المسألة العاشرة:**الإشارة في صلاة الخوف.

## المطلب الثاني: الإشارة في الحج:

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** إشارة المحرم إلى الصيد.

**المسألة الثانية:** الإشارة إلى الحجر الأسود والركن اليماني.

## المطلب الثالث: الإشارة في الأيمان

وفيه مسألتان:

**المسالة الأولى:** الإشارة في الأيمان.

**المسألة الثانية:** الإشارة في الحنث.

## المطلب الرابع : الإشارة بالسلام والأمان:

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** الإشارة في السلام وفيها فرعان:

**الفرع الأول:** الِإشارة باليد في السلام.

**الفرع الثاني:** التسليم على الذمي إشارة .

**المسألة الثانية:** الإشارة إلى الكفار بما يرونه أماناً.

# المبحث الثاني: الإشارة في المعاملات

وفيه ستة مطالب:

## المطلب الأول: التعاقد بالإشارة.

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** التعاقد بالإشارة من الناطق.

**المسألة الثانية**:التعاقد بالإشارة من الأخرس.

## المطلب الثاني: دلالة الإشارة على الرضا.

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى**: دلالة الإشارة على الرضا في حق الناطق.

**المسألة الثانية**: دلالة الإشارة على الرضا في حق الأخرس.

## المطلب الثالث: **العلم بالمبيع بالإشارة إليه**.

## المطلب الرابع: **ثبوت الخيار بالإشارة**.

## المطلب الخامس: **إشارة الأخرس في الضمان**.

## المطلب السادس: **إشارة الأخرس في الإجارة**.

## المطلب السابع: **الإشارة في الوصية**.

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى**: الوصية بالإشارة المفهمة.

**المسألة الثانية**: إشارة المريض غير القادر على الكلام في الوصية.

# المبحث الثالث: الإشارة في أحكام الأسرة:

وفيه خمسة مطالب:

## المطلب الأول: الإشارة في عقد النكاح:

وفيه ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى**: انعقاد النكاح بالإشارة:

**وفيها فرعان**:

**الفرع الأول**: إذا كانت الإشارة في عقد النكاح من القادر على النطق.

**الفرع الثاني**: إذا كانت الإشارة في عقد النكاح من غير القادر على النطق.

**المسألة الثانية**: تعيين المنكوحة بالإشارة.

**المسألة الثالثة**: إشارة الثيب في الإذن بالتزويج.

## المطلب الثاني: الإشارة في الطلاق والرجعة:

وفيه خمس مسائل:

**المسألة الأولى**: الطلاق والرجعة بالإشارة المفهمة.

**المسألة الثانية**: وصف عدد الطلقات بإشارة الأصابع.

**المسألة الثالثة**: تعيين المطلقة بالإشارة.

**المسألة الرابعة**: الطلاق بإشارة الأخرس.

**المسألة الخامسة**: إذا علق الطلاق بمشيئة الأخرس فأشار بالمشيئة.

## المطلب الثالث: الإشارة في اللعان

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى**: اللعان بالإشارة.

**المسألة الثانية**: الإشارة في ألفاظ اللعان.

## المطلب الرابع: العتق بالإشارة المفهمة.

# المبحث الرابع: الإشارة في العقوبات والقضاء

وفيه ثلاثة مطالب:

## المطلب الأول: الإشارة في الحدود

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى**: الإشارة إلى مسلم بالسلاح.

**المسألة الثانية**: الإشارة إلى مسلم بالغيبة.

## المطلب الثاني: الإشارة في القضاء:

وفيه ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** إشارة القاضي إلى أحد الخصوم.

**المسالة الثانية:** تعيين العين المدعى بها بالإشارة.

**المسألة الثالثة:** الإشارة في الفتيا

## المطلب الثالث: الإشارة في الإثبات:

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** الإشارة في الشهادة:

**وفيها فروع:**

**الفرع الأول:** أداء الشهادة بالإشارة.

**الفرع الثاني:** إشارة المحتضر إلى الجاني عليه.

**الفرع الثالث:** إشارة المحتضر إلى تصرفات مالية.

**المسألة الثانية:** الإشارة في الإقرار:

**وفيها فروع:**

**الفرع الأول:** إقرار المريض بالإشارة إذا عجز عن الكلام.

**الفرع الثاني:** الإقرار بالإشارة في الزنا.

**الفرع الثالث:** إشارة الأخرس في الإقرار.

**الفرع الرابع:** إشارة الأخرس بالإقرار بما يوجب القصاص.

# الخاتمة

**وفيها خلاصة مستوفية للبحث وأهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله**

## الفهارس:

**ذيلت البحث ببعض الفهارس وهي على النحو الآتي:-**

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث النبوية.

3- فهرس الأعلام.

4- فهرس المراجع والمصادر.

5- فهرس الموضوعات.

وفي نهاية المطاف... أشكر المولى سبحانه وتعالى على أن وفقني وأعانني على إتمام هذه الرسالة، فكل ذلك بكرمه وإحسانه، فهو أهل المنة والفضل، فله الحمد أولاً وآخراً.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، هذه الجامعة المعطاء المباركة، ممثلة بكلية الشريعة، والتي بذلت ولازالت تبذل كل ما بوسعها لتسهيل العلم وسبل تحصيله. وكل ذلك بفضل الله تعالى، ثم بجهود القائمين عليها، فلهم منا التقدير والدعاء.

كما أشكر قسم الفقه على أن أتاح لي فرصة التزود من طلب العلم، والإدلاء بدلوي ولو بالقليل.

واعترافاً بالفضل لأهله، لا أنسى أن أشيد بالرعاية التي لقيها هذا البحث من شيخي وأستاذي الفاضل الدكتور صالح بن عثمان الهليّل - حفظه الله - والذي تولى الإشراف على هذا البحث فله مني جزيل الشكر والعرفان، وعظيم التقدير والامتنان، فهو لم يألُ جهداً في مدِّ يد العون وبذل الرأي والنصيحة، لتجتاز هذه الرسالة ما اعترضها من عقبات خلال ثلاث سنين متتالية،كما لمست منه سعة الصدر وحسن التوجيه، مع تواضع جم، وصفح عما يقع من تقصير، وما كان يبديه من ملاحظات وآراء كان لها أكبر الأثر في إخراج هذه الرسالة على هذا

الوجه. كما أتقدم بالشكر الجزيل لكلٍ من صاحبي الفضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم بن ناصر الحمود الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء والشيخ الدكتور حسين بن عبدالله العبيدي الأستاذ المشارك بقسم الفقه ورئيس قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض أشكرهما على تفضلهما بقبول مناقشةِ الرسالة ولا أملك إلا أن أدعو الله تعالى الذي لا إله إلا هو أن يجزيهم جميعاً خير الجزاء وأن يصلح عقبهم، وأن يبارك في أعمارهم وأوقاتهم وعلمهم وعملهم، وأن ينفع بهم الإسلام والمسلمين، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم إنه سميع مجيب.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان، لوالديّ الكريمين، على ما بذلاه من جهد في تربيتي وتعليمي وإعانتي في تخطي ما يعترضني في سبيل ذلك من عقبات، وحثي على طلب العلوم المهمات، فلولاهما بعد الله سبحانه وتعالى ما استطعت إتمام هذه الأطروحة. فجزاهما الله عني خير الجزاء، وأعلى ذكرهما في الأرض والسماء، وغفر لهما الزلات والأخطاء، واسكنهما الفردوس مع الأنبياء والصديقين والشهداء، إنه سميع مجيب الدعاء.

كما أخص بالشكر والامتنان والعرفان زوجي الفاضل إزاء ما بذله من جهد، وحسن تشجيع، ومد يد العون، وتسهيل العقبات بكل ما استطاع مما كان له أثره في إتمام هذا البحث. أجزل الله له المثوبة، وسدد خطاه، وجعل الجنة مثواه.

والشكر موصول لكل من أعانني، أو قدم لي معروفاً، أو أسدى إليّ توجيهاً، أو مشورة، أو إعارة كتاب، أو بذل مجهود، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وفي الختام، للناقد والقارئ اعتذار، عن كل تقصير وزلل، أو عثرة وخلل، فلا يخلو من التقصير عمل، فلله سبحانه الكمال، وله التنزيه والجلال، وحسبي أني بذلت قصارى الجهد، ولكني بشر فرد، ومن الخطأ لا ينجو عبد، فاستغفر الله الواحد الأحد، وأسأله العفو عن النسيان والعمد. ولعل اعتذاري واعترافي، يشفع في ستر عيوبي وضعفي، فإني غير متعمدة للزلل، ولا مبرأة من الخلل.

وفي الختام أسأل الله العلي القادر، أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجنبنا الزلل، وأن ينفع به من قرأ ومن سمع ومن نهل، وأن يوفقني لإخراجه على أعلى مثل، إنه سبحانه قريب مجيب لمن دعا وسأل.

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

# الخاتمة

وفيها خلاصة لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث وهي كالتالي:-

1- أن من وسائل التعبير عن الإرادة اللفظ، والمعاطاة، والكتابة والرسالة، والسكوت والإشارة.

2- أن الإشارة تعرف في اللغة بأنها التلويح بشيء يفهم منه النطق، أما في الاصطلاح فهو إيقاع حركات مفهومة بقصد التعبير عما في الضمير من المعاني.

3- أن الإيماء، والدلالة، والرمز، والغمز، من الألفاظ ذات الصلة بالإشارة، فالإيماء مرادف للإشارة في اللغة فقط. أما الدلالة فهي أعم من الإشارة فهي نوع من أنواع الدلالة والرمز والإشارة يشتركان في المعنى، إلا أن الرمز قد يكون أعم من الإشارة، والغمز نوع من أنواع الإشارة، فكل غمز إشارة وليس كل إشارة غمزاً.

4- أن من أركان الإشارة المشير، ولا بد أن يكون عاقلاً مميزاً مختاراً غير مكره.

5- أن الركن الثاني من أركان الإشارة المشار إليه،كالإنسان، أو الحيوان، أو الجماد، أو غير ذلك.

6- الركن الثالث من أركان الإشارة المشار به، وهو كل ما يمكن أن يشار به من عضو أو شيء يحمل في اليد.

7- أن من شروط اعتبار إشارة الناطق، أن تكون واضحة ومفهومة.

8- أن من شروط اعتبار إشارة الأخرس، أن تكون مفهومة أو متفقاً عليها، كما في لغة الإشارة التي لها قواعد وأسس تسير عليها، وهذا الشرط متفق عليه.

9- أن إشارة الأخرس تقبل حتى وإن كان قادراً على الكتابة، على الصحيح من أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى-.

10- أن إشارة الأخرس تقبل حتى وإن كانت غير معهودة، على الصحيح من أقوال الفقهاء- رحمهم الله تعالى -.

11- أن من شروط قبول إشارة معتقل اللسان أن تكون مفهومة وواضحة.

12- أن إشارة معتقل اللسان تقبل حتى وإن لم يحصل اليأس من نطقه، على الصحيح من أقوال العلماء – رحمهم الله تعالى.

13- أن إشارة الناطق تقبل في الأمور اليسيرة، وما جرى به العرف، وترد فيما يبنى على اليقين والاحتياط فلابد من لفظه وعبارته فيها.

14- اتفاق الفقهاء – رحمهم الله تعالى- على قبول إشارة الأخرس على العموم، على خلاف في بعض المسائل.

15- قبول إشارة معتقل اللسان على القول الراجح من قولي الفقهاء – رحمهم الله تعالى.

16- إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما غلبت الإشارة، وحمل ذكر العبارة على الغلط على الراجح من أقوال العلماء – رحمهم الله تعالى-.

17- لا خلاف في أن الإشارة لا تعتبر كلاماً حقيقة، أما على المجاز فهي ليست كلاماً أيضاً، على القول الراجح.

18- أن الإشارة في الصلاة لأمر ينزل فيها أو لحاجة تطرأ على المصلي جائزة، ولا تبطل الصلاة ما لم تكثر، على القول الراجح من أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى.

19- جواز الإشارة برد السلام من المصلي أثناء الصلاة، على القول الراجح من أقوال الفقهاء - رحمهم الله تعالى.

20- كيفية رد السلام بالإشارة أثناء الصلاة، إما بالأصبع، أو بجميع اليد، أو بالرأس، لفعله – ρ- لذلك.

21- وجوب دفع المار بين يدي المصلي، على القول الراجح من أقوال العلماء – رحمهم الله تعالى .

22- يتحرى في دفع المار بين يدي المصلي الأسهل فالأسهل، كما في دفع الصائل، وأخف فعل يدرأ به هو الإشارة .

23- أن حكم الإشارة بالأصبع في التشهد أثناء الصلاة سنة، على القول الراجح من أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى .

24- أن المصلي يشير بالسبابة في التشهد عند ذكر الله تعالى، وعند الدعاء فقط، على الراجح من أقوال العلماء – رحمهم الله تعالى.

25- الراجح عند الإشارة بالسبابة عدم تحريكها.

26- أن الإشارة في التشهد أثناء الصلاة تكون بالأصبع السبابة وهي التي تلي الإبهام.

27- أن الكيفيات التي وردت في التشهد، إما التحليق، أو قبض الأصابع كلها، أو صفة العقد ثلاثة وخمسين، والمشير مخير بين هذه الهيئات.

28- إذا عدمت السبابة في اليد اليمنى، فلا يشير بغيرها، على القول الراجح من أقوال العلماء – رحمهم الله تعالى.

29- جواز رفع السبابة في غير الصلاة عند الدعاء، وعند ذكر الله تعالى، على القول الراجح من أقوال العلماء – رحمهم الله تعالى- وجواز ذلك أثناء الخطبة أيضاً.

30- إذا لم يستطع المصلي القيام، صلى جالساً، فإن لم يستطع فعلى جنبه، فإن لم يستطع فمستلقياً على ظهره، وإن عجز عن الركوع أو السجود أومأ بهما، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حنى رقبته، وإن لم يقدر على الإيماء برأسه، فإنه لا يومئ بطرفه، بل تسقط عنه أفعال الصلاة، على القول الراجح من أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى- وأما الأقوال فلا تسقط، ويبقى مطالباً بها مع النية، ولا تسقط الصلاة عنه مادام عقله ثابتاً.

31- إذا ناب الإمام شيء في صلاته، فإنه يجوز له أن يشير إلى المأمومين، إذا احتاج إلى ذلك.

32- إذا سمع الإنسان متكلماً والإمام يخطب، جاز له أن يسكته بالإشارة، على القول الراجح من أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى- .

33- جواز رد السلام بالإشارة أثناء الخطبة من المستمع لها، على القول الراجح من أقوال العلماء – رحمهم الله تعالى - .

34- جواز رد السلام بالإشارة من الخطيب أثناء الخطبة.

35- يجوز للمصلين في صلاة الخوف أن يومئوا بالسجود والركوع على قدر الطاقة.

36- تحرم الإشارة إلى الصيد على المحرم، سواء أكان المدلول حلالاً أو حراماً، باتفاق الفقهاء – رحمهم الله تعالى- .

37- إذا دل المحرم محرماً على الصيد بإشارته، فأتلفه المحرم المدلول، فلا خلاف بين الفقهاء – رحمهم الله تعالى- في أن المدلول القاتل عليه الجزاء، ولا ضمان ولا جزاء على الدال بالإشارة، وإنما يأثم فقط على القول الراجح.

38- إذا دل المحرم حلالاً على الصيد بإشارته فأتلفه، فلا شيء على الدال، ويكون آثماً بالدلالة على القول الراجح من أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى-.

39- إذا دل المشير الحلال حلالاً على صيد البر في غير الحرم، فلا شيء على الدال، ولا المدلول، لأنه صيد جائز .

40- إذا دل المشير الحلال محرماً على الصيد فأتلفه، فليس على الدال الحلال شيء، ولا يضمن، ولا يجب عليه الجزاء. ولكنه يأثم، ويجب الجزاء على المدلول القاتل فقط، باتفاق الفقهاء – رحمهم الله تعالى -.

41- يحرم أكل ما قتل من الصيد بإشارة المحرم على المحرم باتفاق الفقهاء – رحمهم الله تعالى- .

42- ما حرم من الصيد على المحرم المشير، لا يحرم على الحلال، وإنما يحرم على المحرم الآخر، على القول الراجح من أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى- .

43- إذا أكل المحرم مما قتل بإشارته فلا يجب عليه الجزاء بأكله، على الراجح من أقوال الفقهاء - رحمهم الله تعالى- .

44- إذا قتل الصيد في الحرم بالإشارة إليه، فعلى الدال الجزاء على الراجح من أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى-.

45- يسن للطائف استلام الحجر الأسود ويقبله إن استطاع، فإن شق عليه ذلك استلمه بيده، فإن شق عليه استلمه بشيء في يده، فإن شق عليه ذلك كله، فإنه يشير إليه بيده، أو بشيء في يده، على الصحيح من أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى- .

46- إذا أشار فإنه يشير إليه بيده اليمنى، ولا يقبلها، على الصحيح من أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى- .

47- اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى- على أن الطائف يشير إلى الحجر كلما مر به.

48- عندما يريد الطائف أن يشير إلى الحجر الأسود، فإنه يستقبل الحجر بوجهه ثم يشير، على الصحيح من أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى.

49- استلام الركن اليماني سنة ثابتة عن النبي – ρ– فإن لم يستطع أن يستلمه، فإنه لا يشير إليه، على الصحيح من أقوال الفقهاء - رحمهم الله تعالى- .

50- الركنان الشاميان لا يسن إستلامهما، وبالتالي لا يشار إليهما إجماعاً.

51- الإشارة في اليمين من الناطق لا يعتد بها، كما يفهم من أقوال الفقهاء - رحمهم الله تعالى- .

52- يمين الأخرس بالإشارة يعتد بها إذا كانت مفهمة، وواضحة، على الصحيح من قولي العلماء – رحمهم الله تعالى-.

53- لو حلف إنسان لا يكلم إنساناً فأشار إليه، فإنه لا يحنث على الصحيح من أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى- .

54- الإشارة باليد ونحوها في السلام لا يكفي إذا كان يمكنه السماع، بل يشترط الجهر والإسماع للسلام من الناطق الذي يقدر على اللفظ، باتفاق الفقهاء – رحمهم الله تعالى-.

55- إذا سلم بالإشارة وجمع معها اللفظ، فهذا حسن وسنة ثابتة عن النبي – ρ- .

56- إذا تعذر على المسلّم أو المسلَّم عليه التلفظ بالسلام كالمريض، أو المصلي، أو البعيد، فإن الإشارة تكون مشروعة في حقه.

57- إذا كان المسلّم أخرساً، فإن سلامه يكون بالإشارة.

58- إذا أشار المسلم إلى الكفار بالأمان، فإن إشارته معتبرة باتفاق الفقهاء – رحمهم الله تعالى-.

59- لو قال المشير لم أرد الإشارة بالأمان، فالقول قوله، ويخير الإمام بين إمضاء الأمان، أو رد الكفار إلى مأمنهم على المختار من أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى-.

60- لو أشار الأخرس بالأمان، فإن إشارته تقبل باتفاق الفقهاء – رحمهم الله تعالى.

61- قبول الإشارة من الناطق في التعاقد في الأمور الحقيرة القليلة دون العقود الكبيرة على المختار من أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى-.

62- قبول الإشارة من الأخرس في التعاقد، باتفاق العلماء – رحمهم الله تعالى-.

63- إشارة القادر على النطق في التعبير عن الرضا تقبل في الأمور اليسيرة، والتي يجري عرف الناس بها، أما الأمور المبنية على اليقين والاحتياط والتثبت، فلا يكتفى بالإشارة فيها، بل لابد من القول واللفظ.

64- إشارة الأخرس في التعبير عن الرضا مقبولة، باتفاق الفقهاء – رحمهم الله تعالى- .

65- العلم بالمبيع من شروط البيع، ويمكن أن يحصل ذلك بالإشارة إلى المبيع، باتفاق الفقهاء – رحمهم الله تعالى- .

66- إشارة الناطق في ثبوت الخيار غير مقبولة، ولابد من نطقه بذلك، على الراجح من قولي الفقهاء – رحمهم الله تعالى.

67- أن إشارة الأخرس في ثبوت الخيار إذا كانت مفهمة مقبولة ، وتقوم مقام نطقه، باتفاق الفقهاء – رحمهم الله تعالى-.

68-إشارة الأخرس بالضمان إذا فهمت فإنها تقوم مقام نطقه، باتفاق الفقهاء – رحمهم الله تعالى-.

69- إشارة الأخرس في الإجارة مقبولة، وتقوم مقام نطقه إذا كانت مفهمة، باتفاق الفقهاء- رحمهم الله تعالى-.

70- إشارة الناطق في الوصية لا تقبل، ولا يعتد بها، على الراجح من أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى-.

71- قبول إشارة الأخرس إذا كانت مفهمة في الوصية، باتفاق الفقهاء – رحمهم الله تعالى-.

72- أن إشارة معتقل اللسان في الوصية تقبل، كإشارة الأخرس على الراجح من أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى-.

73- الإشارة في عقد النكاح من القادر على النطق لغو، ولا يصح النكاح بها، وهذا ما صرح به جمهور الفقهاء – رحمهم الله تعالى- .

74- الإشارة في عقد النكاح من الأخرس مقبولة، وتقوم مقام نطقه، باتفاق الفقهاء – رحمهم الله تعالى - . وكذلك من معتقل اللسان، على الراجح من أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى - .

75- اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن تعيين المنكوحة بالإشارة إليها يكفي، إذا كانت حاضرة، ولو أشار إليها وسماها بغير اسمها، فيصح العقد على المشار إليها، وتلغو التسمية.

76- إشارة الثيب في الإذن بالتزويج غير كافية، ولابد من أذنها بالكلام، وهذا رأي جمهور الفقهاء – رحمهم الله تعالى- . إما إذا كان هناك حاجة، أو خرس، فإنها تعبر عن رضاها بالإشارة المفهومة.

77-إشارة الناطق بالطلاق لغو، ولا يقع بها طلاق على الصحيح من أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى- .

78- إشارة الناطق بالرجعة لغو، ولا يعتد بها، على الراجح من أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى- . أما إشارة الأخرس فهي معتبرة، ومقبولة، إذا كانت مفهمة.

79- إذا قال أنت طالق هكذا، وأشار بأصابعه، فإنه يقع بعددها. وهذا مذهب الفقهاء – رحمهم الله تعالى- فيما يظهر لي.

80- لو أشار بأصابعه بعدد الطلاق، وقال أردت المقبوضة، فإنه يصدق في ذلك على الراجح من أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى- .

81- لو قال أنت طالق وأشار بأصابعه، و لم يقل هكذا، فلا يقع إلا واحدة، على المختار من أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى- .

82- لو قال لزوجته أنت هكذا مشيراً بالعدد، و لم يقل طالق، فلا يقع بهذا اللفظ طلاق على الراجح من قولي الفقهاء – رحمهم الله تعالى- .

83- إذا عين المطلق المطلقة بالإشارة إليها، فإشارته مقبولة، كما يظهر من كلام الفقهاء – رحمهم الله تعالى- لكن لو أشار إليها ووصفها، بغير وصفها أو أشار إليها وسماها بغير اسمها، فالمعتبر هو المشار إليها، فتغلب الإشارة، والاسم والصفة تكون لاغية، على المختار من قولي الفقهاء – رحمهم الله تعالى- .

84- إشارة الأخرس في الطلاق مقبولة، إذا توفرت فيها الشروط. وهذا ما تبين من كلام الفقهاء – رحمهم الله تعالى- .

85- إذا علق الزوج الطلاق بمشيئة الأخرس فأشار بالمشيئة، وقع الطلاق. وهذا ما يظهر من كلام الفقهاء – رحمهم الله تعالى- أما إذا علقه بمشيئة ناطق فخرس، فإنه يقع الطلاق بإشارته أيضاً، على المختار من قولي الفقهاء – رحمهم الله تعالى- .

86- لعان الناطق لا يكون إلا باللفظ، ولا يكون بالإشارة على ما يظهر من كلام الفقهاء – رحمهم الله تعالى- .

87-لعان الأخرس لا يقبل منه بالإشارة، على الراجح من أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى- .

88- يعين كل من الزوج والزوجة الآخر أثناء اللعان، فإن كانت حاضرة عينها بالإشارة، وإن كانت غائبة عينها باسمها ورفع نسبها بما يميزها.

89- لا تقبل الإشارة من الناطق في العتق، فلابد من اللفظ، وهذا ما يفهم من كلام الفقهاء –رحمهم الله تعالى- أما إذا كانت من الأخرس، ومعتقل اللسان فإنه يعتد بها.

90- الإشارة إلى المسلم بالسلاح محرمة، لما ثبت في ذلك من أحاديث واردة عن النبي – ρ- سواء أكان المشير هازلاً، أو جاداً، وسواء أكانت إشارته تهديداً، أم لا، وسواء في ذلك ما عظم من السلاح، وما صغر.

91- تحريم الغيبة سواء أكانت بالقول، أو بالفعل، أو بالإشارة إلى المسلم بما يؤذيه، ويعزر الشخص المغتاب بطلب من صاحب الحق، على القول الراجح من أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى-.

92- على القاضي أن يعدل بين الخصوم في لحظه، ولفظه، وإشارته، وهذا الصحيح من أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى- ، أما بين المسلم والكافر، فإنه يجوز رفع المسلم على غير المسلم، على المختار من أقوال الفقهاء - رحمهم الله تعالى-.

93- العين المدعى بها إن كانت حاضرة في مجلس الحكم، فإن تعيينها يكون بالإشارة إليها، على ما صرح به الفقهاء – رحمهم الله تعالى- أما إن كانت غائبة عن مجلس الحكم، فإنها تُحضر إلى مجلس العقد إذا أمكن، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء – رحمهم الله تعالى-.

94- إشارة الأخرس في الشهادة لا تقبل، وإن كانت مفهمة، على الصحيح من أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى- وكذلك الناطق، فلا تقبل إشارته بالشهادة، باتفاق الفقهاء – رحمهم الله تعالى- .

95-إذا أشار المحتضر إلى الجاني عليه، فإن إشارته تقبل، باتفاق الفقهاء–رحمهم الله تعالى-.

96- إذا أشار المحتضر إلى تصرفات مالية، فإن إشارته تقبل أيضاً، باتفاق الفقهاء – رحمهم الله تعالى- .

97- إذا عجز المريض عن الكلام، فأقر بالإشارة، فإن كان مأيوساً من نطقه، فإن إشارته تقبل باتفاق الفقهاء – رحمهم الله تعالى- . وكذلك إذا كان غير مأيوس من نطقه، على القول الراجح من أقوال الفقهاء - رحمهم الله تعالى- .

98- إقرار الأخرس بالزنا يصح، إذا فهمت إشارته، ويحد به. أما إذا لم تفهم فلا يصح، وهذا هو الراجح من أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى- .

99- أن إشارة الناطق في الإقرار بالزنا لا تقبل، باتفاق الفقهاء – رحمهم الله تعالى- .

100- إشارة الأخرس بالإقرار فيما عدا الزنا تقبل، باتفاق الفقهاء – رحمهم الله تعالى- .

101- إشارة الأخرس بالإقرار بما يوجب القصاص مقبولة، على الراجح من أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى- .